

قرار لمجلس المنافسة عدد 114/ق/2025 صادر في 25 من
محرم 1447 (21 يوليو 2025) المتعلق بإحداث المنشأة
المشتركة «Chrono Diali SA» من طرف شركتي «Barid Al
Maghrib SA» و «Geopost SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 036/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Chrono Diali SA» من طرف شركتي «Barid Al Maghrib SA» و «Geopost SA» ؛

وعلى قراري المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيار رقم 043/2025 بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) ورقم 091/2025 بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بتعيين السيدة كوثر امكوني والسيد أنيس اضصالح وسفيان الريفي مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للاخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إنه يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز كانت موضوع عقد مبرم ما بين الأطراف المعنية والذي يحدد الشروط المتعلقة بعملية إحداث المنشأة المشتركة «Chrono Diali SA» من طرف شركتي «Barid Al Maghrib SA» و «Geopost SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية ؛

أولا : عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

ثانيا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركائهم الأم ؛

ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Barid Al Maghrib SA» وشركة «Geopost SA»، هما منشأتان مستقلتان وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاءه ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تأكيد الأطراف المعنية، أن المنشأة المحدثة تخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Barid Al Maghrib SA» وشركة «Geopost SA»، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة ؛

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات المؤسسة ؛
- ألا تعتمد المنشأة المشتركة على الشركات المؤسسة في تحقيق حصة مهمة من المبيعات أو المشتريات.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية وتتمتع بالاستقلالية عن الشركتين المؤسستين «Barid Al Maghrib SA» و «Geopost SA» من حيث التدبير أو التمويل أو التسويق ؛

وبالتالي فإن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الجهة المؤسسة الأولى : «Barid Al-Maghrib SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي إسماعيل حسان الرباط، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 50413 وتنشط في مجال البريد، وتسليم الطرود، والخدمات المالية، والنقل، والخدمات اللوجستية، زيادة على أنشطة تحديد الهوية الرقمية، مثل التصديق الإلكتروني للمبادلات غير المادية ؛

- الجهة المؤسسة الثانية : «Geopost SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي والكائن مقرها الاجتماعي ب 26 شارع جينمر 92130 إيسي ليه مولينو فرنسا، والمسجلة بالسجل التجاري بفرنسا تحت عدد 392012340 SIREN وتنشط الشركة في مجال توصيل الطرود وحلول التجارة الإلكترونية وهي شركة تابعة للمجموعة الفرنسية «La Poste» ؛

- المنشأة المشتركة : «Chrono Diali SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 110 شارع الزرقطوني، الطابق السادس، رقم 602، 20000 - الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 471875. ويرتكز نشاطها على جمع وتوصيل الطرود المرتبطة بالتجارة الإلكترونية بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن العملية تهدف إلى إحداث منشأة مشتركة بين الأطراف المعنية، تتولى تطوير عرض مخصص لتوصيل الطرود المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في السوق المغربية، يستند إلى الخبرة والمعرفة الميدانية التي تتمتع بها شركة «GEOPOST» ولا سيما من خلال نظامها المعلوماتي وذلك بهدف الاستجابة لمتطلبات السوق التي تشهد نموا متسارعا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث ، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقتها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توصيل طرود التجارة الإلكترونية ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، وبالنظر لخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية تعد ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، خلص إلى أن عملية التركيز هذه وفي ظل البنية الحالية للسوق، من شأنها إحداث ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عيو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عيو.

عبد العزيز الطالبي.

- تأثيرات أفقية ناجمة بالأساس عن تراكم الحصص السوقية للأطراف المعنية، وعن الامتياز التنافسي الذي تستفيد منه شركة «Chrono Diali SA» بفضل ولوجها التفضيلي إلى البنيات التحتية التابعة لبريد المغرب، فضلاً عن الاستفادة الفعلية من الاحتكار البريدي الممنوح بقوة القانون لبريد المغرب؛

- تأثيرات عمودية ناتجة عن نشاط الأطراف المعنية في السوق القبلية المتعلق بنقل الطرود العابر للحدود وهو ما يُتيح لشركة «Chrono Diali SA» الاستفادة من امتيازات التكامل العمودي مع بريد المغرب، الأمر الذي يمنحها أفضلية تنافسية ووضعية تفضيلية مقارنة بباقي الفاعلين في السوق؛

- تأثيرات تكتلية مرتبطة بإمكانية استغلال بريد المغرب لوضعه بصفته المستغل الحصري للاحتكار البريدي لتعزيز موقعه في السوق التنافسية لتوصيل الطرود، مع الإشارة إلى أنه يتوفر على صلاحيات رقابية تتعلق بمراقبة احترام هذا الاحتكار من طرف المنافسين، واحتمالية لجوئه إلى ممارسات تمييزية في علاقته بالمنافسين المتواجدين في السوق المعنية؛

وحيث إن بريد المغرب أحاط مجلس المنافسة علماً بمقتضى مراسلته المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس تحت رقم 2025/0174 بتاريخ 14 يوليو 2025، بمشروع القانون الذي يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والذي تم وضعه في المسطرة الرسمية للمصادقة عليه. ويهدف هذا المشروع إلى فتح سوق توصيل الطرود أمام الفاعلين الخواص مقابل أداء إتاوة، وهو ما من شأنه أن يغير بنية السوق المذكورة عبر تعزيز المنافسة داخلها وأن يساهم في الحد من الآثار السلبية لهذه العملية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 036/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Chrono Diali SA» من طرف شركتي «Barid Al Maghrib» و «Geopost SA». وسيقوم المجلس بتتبع التطورات التي ستعرفها بنية السوق المعنية، وكذا تقييم آثار هذه العملية بعد انقضاء سنة كاملة من تاريخ الترخيص لها على ضوء مستجدات الإصلاح الهادف لفتح سوق توصيل الطرود للمنافسة.